امور الآخرة لا تطيق العقول فهمها الا بعد علم اشياء عديدة وتوفيق ونظر في مثل هذا المثال الذي جعل فيه
الشجرة طريقا الى الدار لا يقبله العقل بديهة فاذا بين له على ما اذكره بعد ان شاء الله زاد ايمانه وقويت عصمة
الله تعالى في قلبه وقوله عليه السلام فيها شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فيه دليل
على ان هذه الدار الاولى كانت في بعض الشجرة يؤخذ ذلك من كونهم حين خرجوا من الدار صعدوا في الشجرة وقوله فا
دخلاني دارا هي احسن من وافضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفتماني الليلة فاخبراني عما رأيت قالا
نعم الذي رأيته يشق شدقه قد تقدم الكلام عليه على هذا اولا غير انه ما ذكرناه هناك من الشيء كان مضمرا عاد
هنا ظاهرا وعاد الادخال الذي كان هناك ظاهرا هنا مضمرا وقوله فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ
الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة يعني يصنع به هكذا لا يفتر زائدا على ما له يوم القيامة من العذاب الاليم ونحتاج
هنا ان نعرف الكذب الذي هو هذا عذابه فنقول والله اعلم المستعان ان الكذب ينقسم الى خمسة اقسام فمنه
واجب وصاحبه ماجور ايضا على ما ابينه بعد ومنه مباح ولا اجر فيه ولا اثم على قائله ومنه حرام وهو الذي عليه هذا
الوعد الجميل العظيم ومنه مكروه فاما الواجب منه فهو ان تعرف شخصا في موضع ويسألك عنه من تعلم قطعا
انه يسفك دمه ظلما وعدوانا فيتعين عليك في هذا الموضع الكذب وتقول لا اعلم وان احلفك تحلف وتواري في قلبك
بان تقول اعني موضع قعوده او هل هو واقف او مضطجع فانك بالقطع لا تعرف في اي موضع هو الآن من البيت
الذي هو فيه هل في الزاوية اليمنى او اليسرى او وسط البيت او في موضع الحاجة لانه من يحلف على غير حق عليه
اختلف العلماء فيه هل اليمين على نية الحالف او على نية المحلوف له على ثلاثة اقوال على نية الحالف على نية
المحلوف له على نية الذي اراده هذا اولا ولم يختلفا احد منهم على انه اذا كانت على حق عليه انها على نية المحلوف
له لقوله عليه السلام اليمين على نية المحلوف له فان صدق هذا ودله عليه كان قد شارك في قتل مسلم بغير حق و
قد قال صلى الله عليه وسلم من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم وبين عينيه آيس من رحمة الله وما اشبه
هذا النوع فالكذب فيه واجب ومن فعل واجبا كان ماجورا واما المستحب فالكذب في الحرب مع تزيله لقوله عليه
السلام الحرب خدعة فيكون ماجورا لاتباعه السنة في ذلك الموطن ونحتاج نبين هذا الكذب بالمثال من اجل
ان تعطيه العهد ثم تقتله ونظن ان ذلك هو الكذب الجائز في الحرب وهو ان فعلته نقض العهد و
نقض العهد حرام لا يجوز وقد كان عمر رضي الله عنه يكتب الى جيوشه بالامصار من بلغني انه قال للعلجس
مطرس ثم قتله قتلت به ومطرس بلغتهم الامان الامان فمثال الكذب الذي يجوز في الحرب ان يقول لتزيله
من ذلك الشخص الذي خلفك وليس وراءه احد من اجل ان يلتفت فيتمكن منه او يقول له ما بال حزام سرجك
محلولا تريد ان تريني حسن ركوبك واما ان يلتفت الى حزام سرجه فيتمكن منه واما يدخله الشك فيبقى يشتغل
بحبس نفسه في سرجه فتقل شطارته لذلك فيكون امكن منه وما يشبه هذا النوع واما الكذب المباح فمثل
ان يكون الشخص قد فعل شيئا ونسي انه فعله فيسأل عنه فيقول لم افعله فهذا من قبيل المباح لانه قال
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان فاذا تجاوز عنه فلا اثم عليه ولا هو فيه ايضا ماجور
فهذه صفة المباح واما المكروه فهو ما يوعد به الرجل امرأته من الاحسان ولا يفي لها به لقول سيدنا صلى الله عليه وسلم
للسائل الذي سأله لا كذب لامرأتي فكره ذلك فقال له اوعدها قال افعل وقد ذكر بعض الناس انه اشترى حا
جة لامرأته ليست بواجبة عليه الا من طريق الاحسان لها ويخبرها عن ثمنها انه بازيد مما دفع فيها انه من

قبيل

قبيل المكروه لانه لا يترتب عليه الا مصلحة نفسانية وهي كونها تطاوعه فيما يريد ولا يترتب عليه ايضا مفسدة كما اخبر في
الحديث من فتح باب ضرر للمسلمين بكذبه وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر من ضار بمسلم ضر الله به مثال ذلك ان
يسأل شخص قد جاء من بلد الى بلد آخر عن سعر ذلك البلد الذي جاء منه فيخبر انه ارفع مما هو فيخطر لاحد اهل ذلك
الموضع ان يجلب اليه الطعام لما يرى من الفائدة في ذلك السوم الذي اخبر به الكذاب فاذا اتعب نفسه وغرر
بها وبماله وبلغ البلد وجد السعر ناقصا عما قيل له فيخسر في ماله وتغير حاله وخاطره وكثرت عليه المفاسد وسبب
ذلك تلك الكذبة هذا وما اشبهه هو الممنوع واما الحرام الذي عليه هذا الوعيد العظيم فهو العامد للكذب بلا
عذر بما تقدم ولا مما يشبهه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يسمى عند الله كاذبا وهو
الذي يقول ضد الحق عامدا لذلك وقد جاء ان الرجل يحاسب على الكذبة وهي ان ينفك منه دابته فيروم اخذها
فلا يطيق ذلك فيخرج له التعليقة التي كانت تأكل فيها العلف ليريها ان بها علفا وليس فيها شيء
فتأتيه فيأخذها فاذا كان السؤال عن مثل هذا فما بالك بغيره وقوله يفعل به الى يوم القيامة
اذا كان هذا من حين موته الى يوم القيامة فكيف حاله يوم القيامة لو لم يكن الا ذلك لكان امرا عظيما وفيه
دليل على ان لاصحاب المعاصي عذابين عذاب في قبورهم وعذاب آخر الى يوم القيامة والذي رأيته يشدخ
رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة فيه دليل لاهل
السنة الذين يقولون ان افعال العبد كسب له وخلق لربه يؤخذ ذلك من قوله علمه الله القرآن فاضاف
حقيقة التعليم اليه عز وجل واذا كان العبد قد تسبب فيه بالدرس والاجتهاد وهنا بحث وهو كيف
يقع العذاب على ترك القيام بالليل وهو من جملة المندوبات والمندوب لا يعذب عليه تاركه فالجواب
ان نقول قد اختلف العلماء في وجوب قيام الليل فمنهم من قال بوجوبه والذي قال بوجوبه قال هو
قدر فواق الناقة اي قدر ما تحلب الناقة فعلى هذا القول فالحديث له فيه دليل فلا بحث على هذا
الوجه ومنهم من قال بانه مندوب وهم الجمهور وعلى هذا يقع البحث والجواب عنه من وجهين احدهما
لما كان يعذب على الكبائر اتبعتها الصغائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
فدل انه ان لم يجتنب الكبائر يعذب على الجميع وليس ترك مندوب متفق عليه كترك مندوب مختلف فيه
في فرضيته او ندبيته فهذا تلحقه بالصغائر وان كان عند الاكثر مندوبا من اجل خلاف بعض العلماء
في وجوبه كما تقدم والوجه الآخر هو انه قد جاء ان العبد ينظر يوم القيامة في صلاته فان اتى بها فحسن
وان كانت ناقصة قال الله تعالى انظروا الى عمل عبدي ان كان له نوافل اكملوا منها صلاته ومثل ذلك في كل
الاعمال اذا لم يكملها وله نافلة من جنسها جبرت منها فضلا من الله ورحمة فلما ترك هذا قيام الليل الذي يجبر به ما
ضيعه من صلاة نهاره عذب عليه لكونه لم يفعل بما يجبر فرضه فيكون تسميته بالعذاب ليس من اجل نفسه وانما
هو من اجل ما نقصه من فرضه ولم يفعل ما يجبر به فالعذاب في الحقيقة انما هو ما نقص من فرضه وقد قال جل جلاله
ان لك في النهار سبحا طويلا بعد قوله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا وهذا الوجه هو
الاظهر والله اعلم ولذلك استحب العلماء كثرة النوافل من جميع انواع المفروضات من اجل ما يتوقع من نقص الفرض
وقد يحتمل ان يكون المراد بقوله نام عنه بالليل انه ترك صلاة الليل فيكون اللفظ عاما والمراد به الخصوص لكن
بشرط ان لا يكون نومه غلبة فانه اذا غلبه النوم كان معذورا لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)